حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلوة
سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفاء المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين
لا يجوز له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه لو قرا السورة قبل
الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة
يجوز فيها الهمزة وتركه والله اعلم **قال** والتكبيرات عند الخفض والرفع
وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلوته كلها وكان
يكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن
حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد في
الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنا سمع الله اي تقبله منه وجازاه
عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلوة
والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول
ذلك ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله
من تسع تسبيحات الى احد عشرة قاله النووي وفي الافصاح يسبح في الاوليين
احدى عشرة تسبيحة وفي الاخريين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وبحمده
قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به
في التحقيق والله اعلم **قال** ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس والبسط اليسرى والقبض اليمنى الا المسبحة للجلوس الاول والثاني

[هامش: جهرية وكان المأموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلوة صح]
[هامش: بلغ]
[هامش: نزلت]
[هامش: يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى]

يسبح

بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام
ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة
لانها تنزه الرب عن التشبيه والتشريك ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشارة
الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا وعند
رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده
وقيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه
حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم **قال**
والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة
الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلوة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا
اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش
فيجلس على كعب يساره بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها
للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض
ويجعل يساره من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه
الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده
له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب
ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي
لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلوة والسلام
كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه
والله اعلم **قال فصل** والمراة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر واذا نابه شي في صلوته سبح يستحب للراكع ان يمد ظهره
وعنقه لانه عليه الصلوة والسلام كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء

[هامش: والبنصر]
[هامش: بلغ]